أحكام المحكمة الدستورية العليا في الشركات

اعداد

الاستاذة / شروق موسى

المحامية بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

الناشر الدولية للبرمجيات

إفلاس ، دستور ، سلطة المشرع ، شركات القطاع العام ، شركات القطاع العام ، ملكية

القضية رقم 4 لسنة 2 قضائية عليا دستورية

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة أول يوليو سنة 1972 م .

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة العليا برقم 4 لسنة 2 قضائية عليا " دستورية " .

الوقائع

أقام ..... الدعوى رقم 305 لسنة 1970 تجارى أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد .....يطلب الحكم بإشهار إفلاسه وتحديد يوم 8 من مارس سنة 1969 تاريخاً مؤقتاً لتوقفه عن الدفع وتعيين أحد قضاة المحكمة مأموراً للتفليسة وتعيين وكيل للدائنين واتخاذ الإجراءات القانونية للمحافظة على أموال المدين وشخصه ووضع الأختام على محاله وجعل المصاريف ومقابل

أتعاب المحاماة على عـاتق التفليسـة بحكـم مشـمول بالنفـاذ المعجـل بغـير كفالة وبنسخة الحكم الأصلية .

واستند في دعواه إلى أن له في ذمة وديع واصف أسعد ديناً مقـداره 2275 جنيهاً ثابتاً بسندات إذنية استحق أداؤها وامتنع المدين المـذكور عـن الوفـاء بها وحرر عن ذلك بروتستات عدم الدفع ضده ، وبذلك يكون المـدين وهـو تاجر ، قد توقف عن دفع الدين التجاري المستحق في ذمته ومـن ثـم يتعـين إشهار إفلاسه .

وقد قررت المحكمة تأجيل الحكم في الدعوى لجلسة 22 من مـارس سـنة 1971 .

وقدم .....في أثناء ذلك مذكرة بدفاعه دفع فيها بعـدم دسـتورية المـواد مـن 195 إلى 419 مـن القـانون التجـاري ، وهـي المـواد المنظمـة للإفـلاس ، وقضت المحكمة في 22 من مارس سنة 1971 بتحديد أربعة أسابيع للمـدعى عليه لرفع الدعوى بعدم دستورية هذه المواد أمام المحكمة العليـا وحـددت لنظر الدعوى جلسـة 26 مـن إبريـل سـنة 1971 ليقـدم مـا يـدل عـلى رفـع الدعوى المذكورة .

وفي 18 من إبريل سنة 1971 أقام وديع واصف أسعد هذه الـدعوى ضـد رئيس مجلـس الـوزراء و.....بصـحيفة أودعـت قلـم الكتـاب وطلـب الحكم بعدم دستورية الباب الثالث من القانون التجاري المصرى بما تضـمنه من المواد 195 إلى 419 مع إلزام المدعى عليهما بالمصـاريف ومقابـل أتعـاب المحاماة مستنداً في ذلك إلى الأسباب المبينة في صحيفة الدعوى .

وفي 31 من مـايو سـنة 1971 قضـت محكمـة طنطـا الابتدائيـة " الـدائرة الثانية التجارية " في الدعوى رقم 305 لسنة 1970 بوقف الفصل في الدعوى حتى تفصل المحكمة العليا في دستورية المواد من 195 إلى 419 من القـانون التجاري وأبقت الفصل في المصروفات .

وأودعت الحكومة مذكرة طلبت فيهـا الحكـم بـرفض الـدعوى مـع إلـزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة مع إلزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلسة 3 من يونيو سنة 1972 على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث أن الدعوى قد استوفت الأوضاع المقررة قانوناً .

ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المواد من 195 إلى 419 من القانون التجاري المنظمة للإفلاس ويقول بياناً لأوجه مخالفة هذه النصوص لأحكام الدستور :

أولاً : أن القانون التجاري المصري صدر في 13 من نوفمبر سنة 1883 وقد ظلت نصوصه المشار إليها المنظمة لموضوع الإفلاس دون تعديل رغم أنها وضعت في ظل نظام اقتصادي رأسمالى يتعارض مع النظام الاشتراكي الذى اتخذه الدستور الصادر في سنة 1964 أساساً للنظام الاقتصادي للدولة .

ذلك أن هذا النظام الاشتراكي يعنى بطبيعة المشروع التجاري ذاته فيضمن بقاءه واستمراره مادام يحقق مصلحة المجموع ويأخذ مكانه المرسوم في نطاق الخطة الاقتصادية العامة حتى لو تعرض المشروع لخسارة أو تعثر ائتمانه وذلك في حين أن نظام الإفلاس لا يأبه بطبيعة المشروع ولا يحميه إذا تعثر ، وقد تضاءلت أهمية هذا النظام وضاق نطاق تطبيقه في مصر- بعد الثورة وعلى وجه الخصوص بعد صدور القوانين الاشتراكية رقم 117 لسنة 1961 ورقم 118 لسنة 1961 ورقم 119 لسنة 1961 التي استحدثت نظماً وأشكالاً جديدة لجوهر النشاط التجاري كله بقطاعيه العام والخاص على السواء فأصبح النشاط التجاري في مجموعه مرتبطاً بالمصلحة العامة التي تسهر على تحقيقها الدولة الاشتراكية ولا تتركها تحت رحمة الأفراد ومن ثم فقد أصبح متعذراً تطبيق نظام الإفلاس على هذا النشاط طبقاً للأحكام التي

كانت سائدة عندما كانت التجارة قائمة على المنافسة الحرة بين المصالح الخاصة للتجارة .

ثانيا: أن نظام الإفلاس يطبق في شأن الأفراد وشركات القطاع الخاص في حين أنه ينحسر عن شركات القطاع العام وفي ذلك إخلال بالمساواة وإهدار لمبدأ تكافؤ الفرص الذي نص عليه الدستور.

ومن حيث أن الحكومة دفعت الدعوى قائلة أن تقادم العهد على التشريع المنظم للإفلاس لا يصلح سبباً للطعن بعدم دستوريته ، وأن نظام الإفلاس لا يتعارض مع النظام الاشتراكي ولا يخل بالمساواة ولا بمبدأ تكافؤ الفرص ، فقد أفسحت الاشتراكية العربية مجالاً للرأسمالية الوطنية التي يندرج فيها التجار ، مما يقتضى سن القواعد القانونية المنظمة للتجارة ومن بينها قواعد الإفلاس ، التي لا يخضع لها إلا المدين التاجر وقد جعل الشارع شهر الإفلاس جزاء على توقف التاجر عن أداء ديونه التجارية لما يترتب على ذلك من آثار في ضمان الائتمان الذى تقوم عليه التجارة .

ومن حيث إن المدعى وإن كان قد ساق طعنه بعدم دستورية المواد من 195 إلى 419 من القانون التجاري على نحو مرسل دون تحديد لنصوص الدستور ، التي تخالفها المواد المطعون بعدم دستوريتها إلا أنه يمكن وفقاً لتصوير المدعى لدعواه رد الوجه الأول من وجهي الطعن إلى مخالفة هذه المواد لأحكام المادتين الأولى والرابعة من الدستور الدائم ، وهو مرجع المحكمة عند الفصل في الدعاوى الدستورية وتقابل هاتان المادتان المادتين الأولى والتاسعة من دستور سنة 1964 وترددان أحكامهما ورد الوجه الثانى إلى مخالفة تلك المواد لأحكام المادة الثامنة من هذا الدستور .

ومن حيث أنه بالنسبة إلى الوجه الأول من وجهي الطعن المتقدم ذكرهما فإن المادة الأولى من الدستور تنص على أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى وإشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة " كما تنص المادة الرابعة منه على أن " الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات .

" وفي خصوص تحديد دور الملكية الخاصة ووضعها في النظام الاشتراكي الذى جعل منه الدستور الأساس الاقتصادي للدولة تقضى المادة 29 من الدستور بأن " تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية والملكية الخاصة .

" كما تقضى المادة 32 بأن " الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومى وفي إطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

" ويبين من هذه النصوص أن الدستور قد أفسح للملكية الخاصة ، ومنها رأس المال الخاص المستثمر في التجارة ، مجالاً لممارسة نشاطها في خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف أو استغلال وفوض المشرع العادي في تنظيم تأدية وظيفتها الاجتماعية على نحو لا يتعارض مع النظام الاشتراكي ولا ريب في أن سلطة التشريع في الأصل سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة .

ومن حيث إن المشرع في تنظيمه للنشاط التجاري وللروابط التي تنشأ بين التجار قد شرع نظماً لدعم الائتمان منها نظام الإفلاس كوسيلة للتنفيذ الجماعى على أموال المدين التاجر الذى يتوقف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها وذلك لتصفية هذه الأموال وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين توزيعاً عادلاً وفقاً لأحكام القانون وقد رأى المشرع بسلطته التقديرية التي لم يقيدها الدستور في هذا الخصوص بأى قيد أن نظام الإفلاس الذى شرع لتنظيم النشاط التجاري الخاص ودعم الائتمان بين التجار يتنافر في طبيعته وقواعده مع نظام شركات القطاع العام التي تملك الدولة رأس مالها كله أو بعضه وتخضع لنظام قانونى خاص يلائم طبيعة نشاطها في خدمة الصالح العام ومن شأن نظام الإفلاس أن يغل هذه الشركات عن ممارسة نشاطها العام ويصفي أموالها التي تعتبر مثقلة بنوع من الارتفاق لصالح الجمهور ويحول من ثم دون تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ومن أجل هذا استثناها المشرع بنص صريح من الخضوع لنظام الإفلاس

تحقيقاً للأهداف المشار إليها وفيما عدا هذه الحالة لا يزال نظام الإفلاس قائماً نافذاً على التجار متى توافرت شروط تطبيقه وهو نظام لا يخالف أى نص من نصوص الدستور .

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من وجهي الطعن المبنى على مخالفة نظام الإفلاس لمبدأ المساواة وإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليهما في الدستور ، فإنه في الحقيقة موجه إلى نص المادة 76 من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المتقدم ذكرها التي استثنت بحق شركات القطاع العام من الخضوع لنظام الإفلاس مع بقائه نافذاً على التجار وشركات القطاع الخاص والطعن في هذا النص يخرج عن نطاق الدعوى التي تقتصر على الطعن بعدم دستورية المواد من 195 إلى 419 من القانون التجاري التي تنظم موضوع الإفلاس ولا تتضمن استثناء من أحكامها على أن نص المادة 76 من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع الصادر بالقانون رقم 60 لسنة 1971 لا ينطوى على مخالفة لمبدأ المساواة ولا لمبدأ تكافؤ الفرص فكلا المبدأين يتحققان في التشريع بتوافر شرطى العموم والتجريد فهما لا يعنيان المساواة الحسابية ذلك لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية فإذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط المذكورة في البعض دون البعض الآخر انتفي مناط التسوية بين الفريقين والتجاء المشرع إلى هذا الأسلوب لا يخل بشرطى العموم والتجريد الواجب توافرهما في القاعدة القانونية لأنه إنما يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط .

وعلى مقتضى ذلك فإذا كان المشرع قد رأى للاعتبارات التي تقدم ذكرها حظر شهر إفلاس شركات القطاع العام فإنه لم يخالف بذلك مبدأ المساواة ولا مبدأ تكافؤ الفرص اللذين قررهما الدستور في المادة الثامنة والمادة الأربعين .

ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم أن الدعوى لا تقوم على أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين الحكم برفضها وبمصادرة الكفالة وإلزام المدعى المصروفات ،

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ (30 جنيهاً) ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

ايجارات - قانون- شركات

قضية رقم 5 لسنة 18 قضائية تنازع

نص الحكم

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت 16 نوفمبر سنة 1996 الموافق 5 رجب سنة 1417هـ.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 5 لسنة 18 قضائية " تنازع "

الإجراءات

بتاريخ 7 مايو سنة 1996، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبين الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية في الدعوى رقم 3112 لسنة 1982 مدنى كلى جنوب القاهرة، المؤيد بالاستئناف رقم 3524 لسنة 102 قضائية - فيما يتعلق بشقة النزاع رقم 5 الكائنة بالعقار بدائرة قسم عابدين بالقاهرة حتى الفصل في النزاع.

أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها في الشق المستعجل، وأصدر السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا قراراً برفض الطلب.

ثم جرى تحضير الدعوى في موضوعها، وأودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن مورث المدعين .....، كان شريكا مع المدعى عليهم في شركة تضامن تسمى شركة ... التجارية للتصدير بعقد مؤرخ 1970/2/1، وقد استأجر مورثهم بتاريخ 1970/1/17 - وباعتباره الممثل القانونى لهذه الشركة - الشقة رقم 5 الكائنة بالدور الثانى بالعقار بدائرة قسم عابدين بالقاهرة، لتكون مقراً لها.

وبتاريخ 1970/6/1 تم فسخ عقد الشركة، بعد أن وقع جميع الشركاء باستلام أنصبتهم فيها وانتهاء عقد الإيجار المتعلق بها.

واستطرد المدعون أن مورثهم بعد انتهاء عقد الشركة المشار إليها، أسس منشأة تجارية فردية جديدة أسماها "... للتجارة والتصدير" واستخرج لها سجلاً تجارياً جديداً، متخذاً من مسكنه الكائن بشارع 31 نقطة الشرطة مقراً لها .

وإذ استأجرت زوجة مورثهم - وابان حياته - هذه الشقة بمقتضى عقد إيجار مؤرخ 1972/1/1 وذلك لاستغلالها في الأعمال التجارية والمحاسبية، فقد ثار نزاع بينهم وبينها بعد وفاة مورثهم في شأن منشأة "... للتجارة والتصدير" التي أسسها مورثهم بالجيزة، فبينما ذهب المدعى عليهم إلى أن مقرها كائن بالشقة التي استأجرتها زوجة المورث بالعقد المؤرخ 1972/1/1، وأنها بهذه المثابة تدخل ضمن عناصر تركة المورث، وأقاموا لذلك الدعوى

رقم 3112 لسنة 1982 مدنى كلى جنوب القاهرة التي قضى- فيها - ابتدائيا واستئنافيا - بأن "مكتب الكرنك للتجارة والتصدير" كائن بالوحدة رقم 5 بالعقار بدائرة قسم عابدين، ويدخل ضمن عناصر تركة المورث ، فإن الحكم الصادر في الطعن رقم 1305 لسنة 1981 كلى ضرائب جنوب القاهرة - والمؤيد استئنافيا - قد استبعد من المنشأة الفردية أصولها المعنوية لتخرج بذلك من عناصر تركة المورث.

وإذ كان هذان الحكمان - في تقدير المدعين - نهائيين ومتناقضين، في موضوع النزاع على نحو يتعذر معه تنفيذهما معا، فقد أقام المدعون الدعوى الماثلة، تأسيسا على أن الاختصاص بفض هذا التناقض، ينعقد للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها طبقا لنص المادتين (25) ثالثا، 32 من قانونها.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 3112 لسنة 1982 مدنى كلى جنوب القاهرة - المؤيد استئنافيا بالاستئناف رقم 3524 لسنة 102 قضائية - فقد أصدر السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا قراره برفض هذا الطلب.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين - طبقا للبند ثالثا من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منهما، وأن يكونا قد حسما النزاع في موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض في الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا كان واقعاً بين حكمين صادرين من هيئتين تابعتين لجهه قضائية واحدة، فإن هذه الجهة وحدها هي التي تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها في نطاقها.

لما كان ذلك، وكان الحكمان المدعى بوقوع تناقض بينهما صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، هي جهة القضاء العادي ، فإن شرط قبول دعوى التناقض وفقاً لقانون هذه المحكمة - وطبقاً لما جرى عليه قضاؤها - يكون منتفياً، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى.

تأميم - شركات

القضية رقم 2 لسنة 3 قضائية تفسير

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 19 من مارس سنة 1983 م.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 2 لسنة 3 قضائية "طلب تفسير".

الإجراءات

ورد إلى المحكمة بتاريخ 16 أغسطس سنة 1981 كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 117 لسنة 1961 بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم 149 لسنة 1962، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ 5 يوليو سنة 1981.

وبعد تحضير الطلب ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالتفسير الذى انتهت إليه.

ونُظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الطلب استوفي أوضاعه القانونية

وحيث إن رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 117 لسنة 1961 بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم 149 لسنة 1962 لبيان مدى مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة السابقة على التأميم وما إذا كانت الدولة ملزمة بالوفاء بها ولو أثناء قيام الشركة المؤممة، أم تظل الشركة في هذه الأثناء هي المسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافة التزاماتها السابقة على التأميم ولا يكون أعمال مسئولية الدولة عن هذه الالتزامات الا عند انتهاء الشركة وتصفيتها -وذلك حسما لما ثار من خلاف في التطبيق في هذا الصدد بين ما جرى عليه قضاء محكمة النقض وما ذهبت إليه بعض هيئات التحكيم المشكلة للفصل في منازعات شركات القطاع العام.

وحيث إن القرار بقانون رقم 117 لسنة 1961 بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص في مادته الأولى على أن "تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين في (أقليمى الجمهورية)، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة.."، وفي مادته الثانية على أن "تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة... وتكون السندات قابلة للتداول في البوصة.."، قضى في الفقرة الرابعة من مادته الثالثة -بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم 149 لسنة 1962- بأن "لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة (1) إلا في حدود ماآل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم"، كما نص في الفقرة الأولى من مادته الرابعة -بعد تعديلها بالقرار بقانون سالف الذكر- على أن "تظل الشركات

والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها في مزاولة نشاطها".

وحيث إن مؤدى هذه النصوص بالنسبة للشركات التي تم تأميمها بمقتضى القرار بقانون رقم 117 لسنة 1961 فأن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميمها صورة نقل ملكيتها مباشرة إلى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعاً لذلك شخصيتها الاعتبارية التي كانت لها قبل التأميم، وأنما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها إلى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التي كات تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه الشركات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر في مباشرة نشاطها - وهو ما يتفق وما قصده المشرع من تأميمها- من العمل على الاستعانة بها على تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية مع التحرر من الأوضاع الروتينية -وذلك على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون، ومن ثم فقد حرص المشرع على النص صراحة في المادة الرابعة منه على أن تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى الذى كان لها عند صدوره قاصداً بذلك الاحتفاظ لها بنظامها القانونى السابق لا بمجرد شكلها ومن مقومات هذا النظام شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية اللتان كانتا لها قبل التأميم مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة، وهو ما كشفت عنه المادة السابعة من القرار بقانون المشار إليه حينما نصت على أنه "إذا كانت الأسهم التي آلت إلى الحكومة وفقاً للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محل قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثانية". مما مفاده أن تأميم هذه الشركات أنما ورد على الأسهم مع استمرار الشخصية الاعتبارية للشركات المؤممة إذ لو ترتب على التأميم انقضاء شخصية الشركة لما بقيت ثمت أسهم في هذه الحالة يمكن أن تؤول إلى الدولة نتيجة للتأميم. ولا يقدح في ذلك ما قرره المشرع في المادة الخامسة من ذلك القرار بقانون من خضوع الشركة المؤممة لإشراف الجهة الإدارية التي يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه، ذلك أن هذا الأشراف لا يعدو أن يكون مجرد رقابة إدارية ومالية على

الشركة المؤممة تستهدف التحقق من سلامة إدارتها ومراقبة تنفيذها لأهداف خطة التنمية الاقتصادية العامة للدولة دون مساس بما للشركة من استقلال في شخصيتها الاعتبارية وذاتية في ذمتها المالية، كما لا ينال من ذلك أن تصبح الدولة هي المساهم الوحيد في الشركة - بعد أن آلت إليها ملكية جميع أسهمها- إذ أن المشرع نفسه هو الذى أبقى رغم ذلك على نظامها القانونى وشخصيتها الاعتبارية السابقتين على التأميم.

لما كان ذلك، وكان استمرار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة المؤممة -على ما سلف بيانه- من شأنه أن تكون الشركة هي وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الالتزامات التي تحملت بها قبل التأميم - وان تمتد هذه المسئولية طوال قيام الشركة كنتيجة حتمية لاستمرار تلكما الشخصية والذمة المالية، فانه لا وجه لمساءلة الدولة - مباشرة - عن تلك الالتزامات طالما بقيت الشركة قائمة لان مسئولية الدولة في هذه الحالة ليس قوامها الكفالة أو التضامن وانما هي من قبيل مسئولية المساهم التي لا تقوم الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفي حدود قيمة ما يملكه في رأس مالها من أسهم، ومن ثم فان مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة في القرار بقانون رقم 117 لسنة 1961 من عدم مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة الا عند تصفيتها وفي حدود ما آل إلى الدولة من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم ليس إلا ترديدا لحكم القواعد العامة في شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة الشركة وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند تصفيتها وفي حدود قيمة اسهمه.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 117 لسنة 1961 بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم 149 لسنة 1962.

قررت المحكمة

أن الشركات المؤممة بموجب القرار بقانون رقم 117 لسنة 1961 تظل - أثناء قيامها- هي المسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافة التزاماتها السابقة على التأميم، ولا تقوم مسئولية الدولة عن الوفاء بهذه الالتزامات الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفي حدود ما آل إلى الدولة من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم.

تنازع - شركات - بيع - حراسة

القضية رقم 5 لسنة 3 قضائية عليا تنازع

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة أول ديسمبر سنة 1973م.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة العليا برقم 5 لسنة 3 قضائية عليا " تنازع " .

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الأوراق - في أنه في 9 من ديسمبر سنة 1972 رفعت السيدة ..... بصفتها مديرة الشركة العربية لمستحضرات التجميل هذه الدعوى ضد المدعى عليهم طلبت فيها الحكم بتعيين المحكمة المدنية جهة الاختصاص بالفصل في صحة البيع الصادر من الحارس العام في 10 من نوفمبر سنة 1966 وفي مدى تأثير هذا البيع على إعتبار الشركة الطالبة قائمة بدون تصفية طبقاً للحكم المدنى والقرار الجمهورى رقم 400 لسنة 1968 وقرارات إلغاء الحراسات من المدعى العام الاشتراكي واعتبار الحكم المدنى سارياً على المحكمة الإدارية والمصروفات والأتعاب وقالت -

شرحاً لدعواها - إنه في سنة 1966 فرضت عليها حراسة باطلة ورفعت عنها بقرار جمهورى ولهذا استأنفت نشاطها وشخصيتها الاعتبارية بصفتها شركة مساهمة محدودة المسئولية، وكان الحارس العام قد باع - فور توقيع الحراسة في ظروف مريبة وبثمن صورى - أصول وخصوم الشركة فلجأت إلى القضاء الذى أنصفها وقضى ببطلان البيع في الدعوى رقم 5646 لسنة 1967 مدني، ولما حاولت إعادة قيدها رفضت مصلحة السجل التجاري هذا القيد بدعوى أن الحكم القضائى لا يسرى عليها، وأن الشركة وإن لم تصف طبقاً للمادة 86 من قانون الشركات المساهمة إلا أن المصلحة تعتبر الشركة منتهية بتصرف الحارس في أموالها، وعندئذ أقامت المدعية الدعوى رقم 212 سنة 26 إدارى لإعادة قيدها في السجل التجاري، وقدمت هيئة المفوضين بمجلس الدولة تقريراً إنتهت فيه إلى طلب الحكم برفض الدعوى، ولما كان هذا يمثل تنازعاً في الاختصاص بين القضاء المدنى والقضاء الإداري في خصوص المسألة الأولية الخاصة بصحة قيام الشركة فقد لجأت إلى المحكمة العليا لتعيين المحكمة المختصة، وقد قيدت هذه الدعوى برقم 5 لسنة 3 قضائية عليا تنازع. وقدمت هيئة المفوضين تقريراً إنتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بعدم قبول الطلب ونظرت القضية بجلسة 3 من نوفمبر سنة 1973 وحدد للحكم فيها جلسة اليوم.

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص طبقاً للمادة 17 من القانون رقم 43 لسنة 1965 في شأن السلطة القضائية التي أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة العليا رقم 81 لسنة 1969 هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد وبين نفس الخصوم أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

ومن حيث إنه تبين من الأوراق أن موضوع الدعوى رقم 5646 لسنة 1967 مدنى القاهرة المنظورة أمام جهة القضاء العادي رفعت من .....

و ..... ضد رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للتجميل والحارس العام ووزير الخزانة ومدير مراقبة النقد والممثل القانونى لشركة القاهرة للمستخلصات الغذائية وموضوعها بطلان وفسخ عقد بيع الشركة العربية لمستحضرات التجميل إلى شركة القاهرة للمستخلصات الغذائية والعطرية والتعويض.

أما الدعوى رقم 212 سنة 26 المنظورة أمام جهة القضاء الإداري فقد رفعت من السيدة ..... بوصفها مديرة الشركة العربية لمستحضرات التجميل ضد كل من وزير التموين بصفته الممثل القانوني لمصلحة الشركات ووزير الحراسات والحارس العام ومصلحة السجل التجاري وموضوعها طلب الحكم بوقف تنفيذ قرار مصلحة الشركات بعدم الاعتداد بالقرار الجمهوري رقم 400 سنة 1968 والحكم بإلغاء قرار هذه المصلحة والقرار الجمهوري الصادر في 10 من نوفمبر سنة 1966 بفرض الحراسة على الشركة.

ومن حيث إنه يبين مما سلف أن طرفي الخصومة في الدعويين سالفي الذكر يختلفان تماماً كما أن موضوع إحداهما يغاير موضوع الأخرى، إذ هو في الدعوى المدنية فسخ وبطلان عقد البيع وما يترتب على ذلك من تعويض بينما هو في الدعوى الإدارية وقف تنفيذ وإلغاء قرار إداري صدر من مصلحة الشركات بعدم قيد الشركة بالسجل التجاري وإلغاء قرار جمهوري قضى بفرض الحراسة على الشركة وقد قام قضاء المحكمة المدنية في الدعوى رقم 5646 سنة 1967 مدنى كلى القاهرة على أساس أن المدعين فيها لم تفرض الحراسة عليهما ومن ثم فليس من حق الحارس العام التصرف بالبيع في نصيبهما في الشركة وحقوقهما قبلها.

ومن حيث إنه فضلاً عما سبق فإن المحكمة المدنية قد أصدرت حكمها في أساس المنازعة القائمة أمامها بينما المحكمة الإدارية لم تفصل بعد في المنازعة المطروحة عليها ورأى المفوض المعروض عليها ليس قضاء ومن ثم يكون القول بوجود تنازع في الاختصاص سواء في نظر الموضوع أو بين أحكام مختلفة أو متعارضة على غير أساس ويتعين لذلك عدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى.

شركات - تنازع اختصاص

القضية رقم 5 لسنة 5 قضائية عليا تنازع

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة 7 من يونيه سنة 1975م.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة العليا برقم 5 لسنة 5 قضائية عليا " تنازع " .

الوقائع

أقام الأستاذ .....المحامي عن نفسه وبصفته وكيلاً عن السيدة/ .....، الدعوى رقم 5 لسنة 5 قضائية "تنازع" بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة العليا في 17 من مارس سنة 1974 ، ضد وزير التموين بصفته المهيمن على مصلحة الشركات ، وشركة دار الدواء والمطبعة الأميرية الناشرة للوقائع المصرية وبنك القاهرة ، قائلاً إنه أقام هو والسيدة/ .....والسيد/ .....الدعوى رقم 510 لسنة 1974 " تجارى كلى القاهرة ضد السيد وزير التموين بصفته المهيمن على مصلحة الشركات ، وشركة دار الدواء وبنك القاهرة ، ذكروا فيها أن الجمعية العمومية غير العادية لشركة دار الدواء أصدرت في 11 من فبراير سنة 1965قراراً بتعديل المادة 33 من نظام الشركة تعديلا من مقتضاه أن يكون حق التوقيع عن الشركة لشخصين مجتمعين دون انفراد وأن محكمة القاهرة الابتدائية بجلستها المنعقدة في 9 من فبراير سنة 1969 في الدعوى رقم 384 لسنة

1968 تجارى كلى القاهرة المرفوعة من الأستاذ بـل ..... وآخـرين ضـد الأستاذ ..... وآخرين ، كانت قد ألحقـت بمحضر الجلسـة عقـد صـلح مؤرخ في 18 من يناير سنة 1969 بين الخصـوم ورد بالبنـد السـادس منـه أن التوقيع عن شركة الدواء إنما يثبت لشخصـين مجتمعـين دون انفـراد ، إلا أن رئيس مجلس إدارة الشركة وجه إلى مصلحة الشركات في 8 من ديسمبر سـنة 1973 كتاباً أشار فيه إلى أن مجلس إدارة الشركة أصدر بجلسته المنعقـدة في شهر نوفمبر 1973 قراراً باعتبار التعديل الـذى أدخلتـه الجمعيـة العموميـة غير العادية للشركة على المادة 33 من نظامها لاغياً ولا يعمل بـه ، واسـتطرد المدعون قائلين إنه لما كان لا يسوغ لمجلس إدارة الشركة وهو تابع لجمعيتها العموميـة التمـرد عـلى قـرارات هـذه الجمعيـة ، فقـد انتهـوا في دعـواهم (الدعوى رقم 510 لسنة 1974 تجارى كلى القاهرة) إلى طلب الحكم بعـدم الإعتداد بقرار مجلس إدارة الشركة سالف الذكر ، ولما كان الأستاذ ..... بصفته مساهماً في شركة دار الدواء قد تقدم بطلب إلى وزير التموين لينشر في الوقائع المصرية تعديل المادة 33 من نظام الشركة طبقـاً لقـرار جمعيتهـا العمومية السابق الإشارة إليه ، ولكنه لم يستجب لطلبه مما يعتبر قراراً سلبياً بالامتناع عن النشر يسوغ طلب إلغائه قانوناً ، فقد أقـام الـدعوى رقـم 390 لسنة 27 القضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد وزير التمـوين ، بطلـب إلغاء قراره السلبى آنف الذكر ، ويعقب المدعيان في دعوى التنازع بـأن ثمـة تنازعاً إيجابياً على الاختصاص قائم بين الـدعوى رقـم 510 لسـنة 74 تجـارى كلى القاهرة والدعوى رقـم 390 لسـنة 27 القضـائية المقامـة أمـام محكمـة القضاء الإداري ، يبرر إقامة دعوى التنازع الحالية بطلب الحكـم بـأن الجهـة المختصة بتقرير صحة قرار الجمعية العمومية للشركة المسـاهمة دار الـدواء الذى يقضى بأن التوقيع عن الشركة لا يثبت إلا لشخصين مجتمعين هي جهة القضاء العادي ، وأن الجهة المختصة بنشر هذا القرار في الوقائع المصرية هي جهة القضاء الإداري محترماً قوة الشيء المقضى به من القضاء العادي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القـانوني انتهـت فيـه إلى أنهـا تـرى الحكـم بعـدم قبـول الـدعوى ، لانتفـاء صـورة التنـازع الإيجـابي عـلى الاختصاص بين جهتى القضاء العادي والإداري بصدد النزاع الحالي.

وقد نظرت الدعوى أمام هذه المحكمة بجلستها المنعقدة في 3 من مايو سنة 1975 على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، ثم أرجئ إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت الأوضاع المقررة قانوناً.

ومن حيث إن مناط قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابى - وفقاً للمادة 17 من القانون رقم 43 لسنة 1965 في شأن السلطة القضائية التي أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 1969 - هو أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري أو أى هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى أخرى ، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى رقم 510 لسنة 1974 تجارى كلى القاهرة المقامة من السيدة/ ..... والأستاذ ..... ضد وزير التموين وشركة دار الدواء وبنك القاهرة موضوعها عدم الاعتداد بقرار مجلس إدارة شركة الدواء باعتبار قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المؤرخ في 11 من فبراير سنة 1965 باشتراط توقيعين في شئون الشركة بدل توقيع واحد لاغياً ولا يعمل به ، أما الدعوى رقم 390 لسنة 27 القضائية المقامة أمام القضاء الإداري من الأستاذ ..... ضد السيد وزير التموين وشركة دار الدواء والهيئة العامة للمطابع الأميرية ، فمحلها إلغاء القرار السلبى لوزير التموين بالامتناع من نشر قرار الجمعية العمومية لشركة دار الدواء الصادر في 11 من فبراير سنة 1965 بتعديل المادة 33 من عقد تأسيس الشركة باشتراط توقيعين في شئونها ، في الوقائع الرسمية.

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن موضوع الدعوى رقم 510 لسنة 1974 تجارى كلى القاهرة ، يغاير موضوع الدعوى رقم 390 لسنة 27 القضائية المقامة أمام القضاء الإداري ، إذ هو في الدعوى الأولى بطلان وعدم

الاعتداد بقرار مجلس إدارة شركة دار الدواء بإهدار قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتعديل المادة 33 من نظامها الأساسي ، بينما هو في الدعوى الثانية إلغاء القرار السلبى لوزير التموين بالامتناع عن نشر قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة الصادر بالتعديل في الجريدة الرسمية ، فلكل من الدعويين نطاقها المتميز ودورها المنفصل ولا يمكن أن يكون الحكم الذى يصدر في إحداهما تكراراً للحكم الذى قد يصدر في الأخرى أو مناقضاً له ، وللمدعى أمام القضاء الإداري ، إذا ما قدر أن ثمة مسألة أولية يقتضى الأمر الفصل فيها من جهة القضاء العادي قبل أن تحكم محكمة القضاء الإداري في دعواه ، أن يطلب وقف الفصل في دعواه أمام القضاء الإداري ريثما يتم الفصل في تلك المسألة الأولية من جهة القضاء العادي ولمحكمة القضاء الإداري أن تأمر بهذا الوقف متى رأت تعليق حكمها على الفصل في تلك المسألة الأولية ، ومن ثم فلا ازدواج بين الدعوى القائمة أمام جهة القضاء العادي وتلك المقامة أمام القضاء الإداري ، وليس أقطع في الدلالة على ذلك من أن المدعيين أنفسهما قد طلبا في دعوى التنازع الراهنة الحكم باختصاص جهة القضاء العادي بالفصل في الدعوى القائمة أمامها واختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في الدعوى المقامة أمامها.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم يكون شرط وحدة الموضوع - وهو أحد الشروط التي تتطلبها المادة 17 من القانون رقم 43 لسنة 1965 في شأن السلطة القضائية لقيام التنازع الإيجابى على الاختصاص بين جهتى القضاء العادي والإداري غير متحقق بين الدعوى رقم 510 لسنة 1974 تجارى كلى القاهرة والدعوى رقم 390 لسنة 27 القضائية المقامة أمام محكمة القضاء الإداري ، ومن ثم تكون الدعوى الراهنة غير قائمة على أساس سليم من القانون متعيناً الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى.

شركات - دعوى اختصاص

قضية رقم 3 لسنة 6 قضائية تنازع

نص الحكم

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة 4 مايو سنة 1991م.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 3 لسنة 6 قضائية "تنازع" .

الإجراءات

بتاريخ 23 مايو سنة 1984 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بينه وبين المدعى عليهم، بعد أن تخلت

كل من جهتى القضاء العادي والإداري عن نظره.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر أوراقها - تتحصل في أن المدعى بصفته وكيلاً نهائياً عن الدائنين في تفليسة الشركة العامة للمواد الغذائية (.....)، وباعتبار أن هذه الشركة لها نصيب في رأس

مال الشركة المصرية للمأكولات التي عدل اسمها التجاري فيما بعد إلى شركة القاهرة للمأكولات - .....- حيث تجرى تصفيتها، قد أقام الدعوى رقم 122 لسنة 1972 إفلاس شمال القاهرة طالباً الحكم أولاً: ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات واعتبارها كأن لم تكن ، ثانياً: بأحقيته بصفته في جميع مقومات مصنع ومخزن الحلوى المملوك لتفليسة الشركة. ثالثا: بتعيينه مصفياً لشركة القاهرة للمأكولات لأداء المهمة المبينة بصحيفة الدعوى، وبجلسة 13 نوفمبر سنة 1973 قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالشق الثانى من طلبات المدعى... ثانيا: بأحقية المدعى بصفته وكيلاً للدائنين في تفليسة الشركة العامة للمواد الغذائية ..... وشركاه (القضية رقم 254 لسنة 1971 إفلاس شمال القاهرة) في جميع مقومات مصنع ومخزن الحلوى المملوك للتفليسة، ثالثا: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الشقين الأول والثالث من طلبات المدعى بصفته وهما الخاصان بطلبى الحكم ببطلان إجراءات تصفية الشركة محل التداعى وتعيينه مصفياً لها، وبإحالة الدعوى بالنسبة لهذين الشقين إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى للفصل فيها، وإستند الحكم فيما قضى به في البند "ثالثا" على أنه وقد صدر قرار وزير التموين رقم 200 لسنة1969 بتعيين المدعى عليه الثانى مصفياً لشركة القاهرة للمأكولات وباشر المصفي أعماله نفاذاً لأحكامه، فقد بات ممتنعاً على المحكمة التعرض لهذا القرار أو تفسيره تطبيقاً لقانون مجلس الدولة، وإذ أحيلت الدعوى بمقتضى هذا الحكم إلى محكمة القضاء الإداري فقد قيدت برقم 344 لسنة 28 قضائية، وبجلسة 13 يونيه سنة 1976 قضت هي الأخرى بعدم اختصاصها بنظر طلبى المدعى الخاصين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفياً، تأسيساً على أن المدعى لم يطلب إلغاء قرار وزير التموين بتعيين المدعى عليه الثانى مصفياً أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه، ولم يختصم وزير التموين على أساس مخالفة قراره للقانون، ولكنه اختصم المصفي نفسه ناعياً على إجراءات التصفية التي باشرها مخالفة القانون، والدعوى على هذا النحو لا تختص بنظرها المحكمة.

وإذ إرتأى المدعى أن ثمة تنازعاً في الاختصاص بين جهتى القضاء العادي والإداري، فقد أقام الدعوى الماثلة طالباً الحكم بتعيين جهة القاضى المختصة بنظر النزاع.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص السلبى وفقاً للبند" ثانيا" من المادة (25) من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن كلاً من جهتى القضاء العادي والإداري قد حكمت بعدم اختصاصها بنظر طلبى المدعى المتعلقين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفياً لها،

فإن كلاً من هاتين الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى بالنسبة إلى هذين الطلبين، ويتوافر بذلك مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فيها.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن شركة القاهرة للمأكولات التي أثير النزاع بشأنها هي من الشركات التجارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكامه، ومن ثم فإن منازعة المدعى المثارة بطلبيه المتعلقين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفياً لها، تعد من منازعات القانون الخاص، ولا تعتبر من المنازعات الإدارية، دون أن يغير من ذلك صدور قرار وزير التموين رقم 200 لسنة 1969 بتعيين المدعى عليه الثانى مصفياً للشركة، وذلك أن مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية إحدى الشركات الخاضعة لأحكامه وتعيين مصف لها، خرج القرار من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره، ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري.

وإذ كانت تلك المنازعة - على ما سلف بيانه - ليست من المنازعات الإدارية ولا تنصب على قرار إداري فإنها لا تدخل في اختصاص جهة القضاء الإداري، وإنما تختص بالفصل فيها جهة القضاء العادي صاحب الولاية العامة، وهو ما يتعين القضاء به، ولا يؤثر في ذلك سبق قضاء محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - الفصل في تنازع الاختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة (25) المشار إليها فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الاختصاص، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

لهذه الأسباب حكمت المحكمة

بإختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى.

شركات - قانون

قضية رقم 18 لسنة 12 قضائية دستورية

نص الحكم

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 7 نوفمبر سنة 1992

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم 18 لسنة 12 قضائية دستورية

الإجراءات

بتاريخ 7 ابريل سنة 1990 أودع وكيل الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية ما قررته المادتان

44 ، 45 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 من إخضاعها لنظام الخصم والإضافة المنصوص عليه فيهما، وكذلك عدم انطباق التنظيم الخاص بالخصم والإضافة على شركات الأشخاص مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع-على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 1524 لسنة 1985 مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب في إخضاع الشركة لنظام الخصم والإضافة المنصوص عليه في المادتين 44 ، 45 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، وذلك استناداً إلى أن الشركة المدعية من شركات الأشخاص المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبى ، ولم يصدر بإنشائها قانون خاص ، وإنه إذ تبين أن مصلحة الضرائب تفسير أحكام هاتين المادتين تفسيراً واسعاً متناسية أن الجهات الخاضعة لأحكامهما محددة حصراً ، وليس من بينها الشركة المدعية، وكان الدستور قد اختص المحكمة الدستورية العليا- في المادة 175 منه- بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ومن بينها المادتان 44 ، 45 المشار إليهما المشوبتان بقالة مخالفتهما لأحكام المواد 8، 38، 119، 120 من الدستور، وكانت هذه المحكمة تنفرد كذلك - وعلى ما تنص عليه المادة 26 من قانونها- بتفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكذلك القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وذلك إذا ما أثارت خلافا في

التطبيق. وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن من المقرر قانونا أن تكييف الدعوى هو مما يدخل في ولاية المحكمة ، إذ هي التي تعطيها وصفها الحق محددة المقصود بها، كاشفة عن ماهيتها، منقضية في سبيل ذلك، إرادة المدعى منها مستظهرة حقيقة طلباته ومراميها بلوغا لغاية الأمر منها، وكان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى الموضوعية وما توخاه المدعى من طلباته أمام هذه المحكمة أن ما رمى إليه المدعى بدعواه الماثلة هو ألا تقوم مصلحة الضرائب بتطبيق نظام الخصم والإضافة المنصوص عليه في المادتين 44 ، 45 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون برقم 157 لسنة 1981 على شركته باعتبار أنها من شركات الأشخاص الخاضعة لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبى، وكان المدعى قد سعى لبلوغ ما تغياه بدعواه الماثلة من خلال طريقين أحدهما هو الطعن بعدم دستورية المادتين 44، 45 المشار إليهما وثانيهما هو ضمان عدم تطبيقهما على شركته بالارتكان إلى تفسير تشريعى يصدر من هذه المحكمة وفقا للمادة 26 من قانونها يقرر لهاتين المادتين مضمونا يلتئم مع وجهة النظر التي يقول بها، وهو ما يعنى أن هذين الطلبين مطروحان في الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

وحيث إن مؤدى هذا النص أنه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التي تناولها تفسيرا تشريعيا ملزما يكون بذاته كاشفا عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرارها ، منظورا في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة التي تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء، بل إرادته الحقيقية التي

يفترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة. ذلك أن الأصل في النصوص التشريعية، هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعانى التي تدل عليها هذه النصوص ، والتي ينبغى الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، مفصحة عما قصده المشرع منها، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من لإيرادها، ملقية الضوء على ما عناه منها. ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ، ولا يجوز انتزاعها من واقعها محدداً بمراعاة المصلحة المقصودة منها، وهي بعد مصلحة اجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص في فلكها، ويفترض دوما أن المشرع رمى إلى بلوغها متخذا من صياغته للنصوص التشريعية سبيلا إليها ، ومن ثم تكون هذه المصلحة الاجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعى، وإطارا لتحديد معناه، وموطئا الوحدة العضوية للنصوص التي ينتظمها العمل التشريعى، بما يزيل التعارض بين أجزائها، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها فيما بينها، لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع من وراء تقريرها.

وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعى- وعلى ما يبين من نص المادة 26 من قانونها- مشروطة بأن يكون للنص التشريعى أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته- قد أثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل "عملا" بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم ، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم " في مجال تطبيقها" الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها، وذلك حسما لمدلولها، ولضمان أن يكون تطبيقها متكافئا فيما بين المخاطبين بها.

وحيث إنه بالنظر إلى أهمية التفسير التشريعى ودفنه ، وبمراعاة الآثار التي يرتبها حدد المشرع الجهات التي خولها حق طلبه، وجعل هذا الحق مقصورا عليها لا يمتد لسواها كى تزن دواعيه وتقدر مبرراته وفق مقاييس موضوعية موضوعية لا تنحاز لمواجهة دون أخرى ، وإنما غايتها إرساء المصلحة العامة التي يقتضيها استقرار دلالة النصوص التشريعية التي تناولها التفسير بما يوحد تطبيقها، وينقطع به كل جدل في شأن مضمونها. وانطلاقا من هذا المفهوم، أفصح قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة 33 منه عن أن طلب التفسير التشريعى لا يقدم إلا من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، على أن يتضمن هذا الطلب بيانا بالنص التشريعى المطلوب تفسيره، وبما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعى تفسيره ضمانا لوحدة تطبيقه. وبذلك يكون المشرع قد مايز بين التفسيرين التسريعى والقضائى في شأن الجهة التي تتقدم بطلبه، ذلك أنه بينما لا يقدم التفسير التشريعى إلا من وزير العدل بناء على طلب إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 33 من قانون هذه المحكمة، فإنه في مجال التفسير القضائى يجوز لكل ذى شأن - وعملا بالمادة 192 من قانون المرافعات التي يعتبر مضمونها مندمجا في قانون هذه المحكمة على تقدير أن تطبيقها على الأحكام التي تصدرها لا يتعارض مع طبيعة اختصاصاتها أو الأوضاع المقررة أمامها- أن يتقدم مباشرة إلى هذه المحكمة بدعواه المتعلقة بتفسير قضائها وقوفا على حقيقة قصدها منه، واستنهاضاً لولايتها في مجال تجلية معناه- دون تعديل في مضمونه- إذا كان الغموض أو الإبهام- سواء في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطا لا يقبل التجزئة- قد اعتراه حقا فأصبح خافياً.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد قصر الحق في تقديم طلب التفسير التشريعى على الجهات التي حددتها المادة 33 المشار إليها، وذلك عن طريق وزير العدل، وكان طلب التفسير التشريعى الماثل قد قدم من المدعى مباشرة إلى هذه المحكمة المحكمة، فإنه لا يكون قد اتصل بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، وغدا غير مقبول بالتالى.

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية المادتين 44 ، 45 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 ، فإنه لما كان المشرع قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها، فحتم ألا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع أمر تحديده بحيث لا يجاوز ميعاد ثلاثة الأشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، وكان الأصل أن هذه الأوضاع الإجرائية من الأشكال الجوهرية في التقاضى لتعلقها بمصلحة عليا غايتها أن ينتظم التداعى في المسائل الدستورية وفقا لقانون المحكمة وطبقا للأوضاع المنصوص عليها فيه، وكان البين من الإطلاع على الصورة الرسمية لمحضر جلسة 10 فبراير سنة 1992 الخاص بالدعوى الموضوعية رقم 1524 لسنة 1985 المشار إليها، أن هذه الصورة قاطعة في أن المدعى طلب أجلا للطعن بعدم الدستورية، فأجابته محكمة الموضوع إلى طلبه، وكان من المقرر أن الدفع بعدم الدستورية لايستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نطاقا لدفعه ، متضمنا تحديد أبعاده ، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها في النصوص المطعون عليها لتقدر جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولوية لا تسير أغوارها ، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة في شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها، متى كان ذلك وكان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها - وهو ما سلكه في دفعه أمام محكمة الموضوع- لا يتضمن تعريفا بها يكون محددا بذاته لماهيتها، وكاشفا عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازما لزوما حتميا لتقدير جديتها، فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيبا عليه ، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل ، إذ يتعين دائما لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعى، ألا يكون هذا الدفع مبهما وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تاليا لبيان مضمونه ، وهو ما قام الدليل على نقيضه. متى كان ما تقدم، فإن الدعوى الدستورية لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

شركات

الطلب رقم 2 لسنة 2 قضائية تفسير

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 3 يناير سنة 1981م

أصدرت الحكم الآتي

في طلب التفسير رقم 2 لسنة 2 قضائية

الإجراءات

ورد إلى المحكمة بتاريخ 20 أبريل سنة 1980 كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير المادة العاشرة من القانون رقم 65 لسنة 1974 بإنشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ 22 مارس سنة 1980.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً أبدت فيه الرأى بعدم قبول الطلب.

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم 65 لسنة 1974 بإنشاء شركة الإسكندرية للملاحة والأعمال

البحرية، وذلك على نحو يحدد الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها الشركة وفقا لأحكام هذه المادة، وأحكام القوانين رقمي 65 لسنة 1971و 43 لسنة 1974 بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

وحيث إن المادة العاشرة من القانون رقم 65 لسنة 1974 المطلوب تفسيرها تنص على أن " تتمتع الشركة - عن أنشطتها المقامة بالمناطق الحرة - بجميع المزايا والاعفاءات المقررة للشركات والمنشآت التجارية التي تعمل بالمناطق الحرة طبقا لأحكام القانون رقم 65 لسنة 1971 بشأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة ".

وحيث إنه يبين من الأوراق والمذكرات المرفقة بطلب التفسير، أن نزاعا ثار بين وزارة المالية (مصلحة الضرائب) وبين شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية حول هذا النص، إذ بينما طالبت الشركة - عن أنشطتها بالمناطق الحرة - بكافة الاعفاءات والمزايا المقررة طبقا للقانون رقم 65 لسنة 1971 المشار إليه، اعترضت مصلحة الضرائب على ذلك استنادا إلى أن هذا القانون كان قد ألغى بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن إصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، قبل صدور قانون إنشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية رقم 65 لسنة 1974.

وحيث أن مناط قبول طلب تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية - طبقا للمادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979- هو أن تكون هذه النصوص قد أثارت خلافا في التطبيق، وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها، ومؤدى ذلك أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق به المساواة بين المخاطبين بأحكامه أمام القانون رغم تماثل مراكزهم وظروفهم، بحيث يستوجب الأمر طلب إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما، ارساء لمدلوله القانوني السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق على ما سلف بيانه أن طلب التفسير الماثل قدم إلى المحكمة لمجرد خلاف في الرأي- وليس في التطبيق- ثار بين مصلحة الضرائب وشركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية حول نص المادة العاشرة المطلوب تفسيره، وكانت أهمية هذا النص والآثار التي تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفي الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه، أيا ما كان الرأى الذى تعتنقه الجهة المنوط بها هذا التطبيق، وإذ ينتفي بذلك ما يقتضى تفسير النص تفسيرا ملزما تحقيقا لوحدة تطبيقه، فإن طلب التفسير يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة

بعدم قبول الطلب.

عمال - فصل - شركات - موظف

قضية رقم 2 لسنة 17 قضائية تنازع

نص الحكم

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت 20 مايو سنة 1995 الموافق 20 ذو الحجة سنة 1415 هـ.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 2 لسنة 17 قضائية " تنازع "

الإجراءات

بتاريخ أول يناير سنة 1995 أقامت الشركة المدعية هـذه الـدعوى بإيـداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، طالبة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع القائم بينها وبين المدعى عليه الأول.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً .

حيث إن الوقائع - عـلى مـا يبـين مـن صـحيفة الـدعوى وسـائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المدعية - إحدى شركات قطاع الأعمال العـام الخاضـعة لأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 - كانت قد أصدرت بنقل المدعى عليه الأول - بذات درجة وظيفته - من قطاع المصانع إلى إدارة المشتريات بها، وإذ إمتنع عن تنفيذه فقد أحالته للتحقيق واتخـذت إجـراءات فصـله وأصـدرت بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1994 قراراً بذلك، فقـام بـالطعن عليـه أمـام محكمـة شئون العمال الجزئية بالإسكندرية، ثم أتبعها بإقامة دعوى أخرى، طعنا على القرار ذاته - بوصفه جزاءَ تأديبياً - أمام المحكمـة التأديبيـة بمجلـس الدولـة بالإسكندرية بطلب رفع الجزاء الموقع عليه بفصله من عمله.

وإذ ارتأت الشركة المدعية أن هناك تنازعاً إيجابياً على الاختصاص في شـأن موضوع واحـد بـين كـل مـن محكمـة شـئون العـمال الجزئيـة بالإسـكندرية والمحكمة التأديبية بمجلس الدولة بالإسكندرية، فقد أقامت الـدعوى الماثلـة طالبة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصـاص وفقـا للبنـد " ثانيـا " مـن المادة 25 من قـانون المحكمـة الدسـتورية العليـا الصـادر بالقـانون رقـم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحـداهما عـن نظرهـا أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكـون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كل مـنهما

قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ماحدا بالمشرع إلى النص في الفقرة الثالثة من المادة 31 من قانون المحكمة المشار إليه على أنه يترتب على تقديم الطلب "وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه "، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التي تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص من تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة.

وحيث إن الشركة المدعية لم ترفق بطلب تعيين جهة القضاء المختصة وفقا لحكم المادتين 31، 34 من قانون المحكمة المشار إليه مايدل على أن كلا من جهتى القضاء قد قضت باختصاصها في المنازعة المطروحة أمامها أو مضت في نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسك كل منهما باختصاصها، ولا يغنى عن ذلك ما قدمته الشركة المدعية من مستندات تفيد إقامة النزاع الموضوعى أمام كل من محكمة شئون العمال الجزئية بالإسكندرية والمحكمة التأديبية بمجلس الدولة بالإسكندرية أو أن الدعوى متداولة بالجلسات أمامها، إذ لا يبين من تلك المستندات تمسك كل من جهتى القضاء باختصاصها، بما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى.

عمال - فصل - شركات - موظف

قضية رقم 2 لسنة 17 قضائية تنازع

نص الحكم

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت 20 مايو سنة 1995 الموافق 20 ذو الحجة سنة 1415 هـ.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 2 لسنة 7 1 قضائية " تنازع "

الإجراءات

بتاريخ أول يناير سنة 1995 أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، طالبة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع القائم بينها وبين المدعى عليه الأول.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المدعية - إحدى شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 - كانت قد أصدرت بنقل المدعى عليه الأول - بذات درجة وظيفته - من قطاع المصانع إلى إدارة المشتريات بها، وإذ إمتنع عن تنفيذه فقد أحالته للتحقيق واتخذت إجراءات فصله وأصدرت بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1994 قراراً بذلك، فقام بالطعن عليه أمام محكمة شئون العمال الجزئية بالإسكندرية، ثم أتبعها بإقامة دعوى أخرى، طعنا على القرار ذاته - بوصفه جزاءً تأديبياً - أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بالإسكندرية بطلب رفع الجزاء الموقع عليه بفصله من عمله.

وإذ ارتأت الشركة المدعية أن هناك تنازعاً إيجابياً على الاختصاص في شأن موضوع واحد بين كل من محكمة شئون العمال الجزئية بالإسكندرية

والمحكمة التأديبية بمجلس الدولة بالإسكندرية، فقد أقامت الدعوى الماثلة طالبة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقا للبند " ثانيا " من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ماحدا بالمشرع إلى النص في الفقرة الثالثة من المادة 31 من قانون المحكمة المشار إليه على أنه يترتب على تقديم الطلب "وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه "، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التي تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص من تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة.

وحيث إن الشركة المدعية لم ترفق بطلب تعيين جهة القضاء المختصة وفقا لحكم المادتين 31، 34 من قانون المحكمة المشار إليه مايدل على أن كلا من جهتى القضاء قد قضت باختصاصها في المنازعة المطروحة أمامها أو مضت في نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسك كل منهما باختصاصها، ولا يغنى عن ذلك ما قدمته الشركة المدعية من مستندات تفيد إقامة النزاع الموضوعى أمام كل من محكمة شئون العمال الجزئية بالإسكندرية والمحكمة التأديبية بمجلس الدولة بالإسكندرية أو أن الدعوى متداولة بالجلسات أمامها، إذ لا يبين من تلك المستندات تمسك كل من جهتى القضاء باختصاصها، بما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.